

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وما تلف أو استحق منه ما ينفرد بالعقد فكما مر فإن تغيب به الباقي ثبت الخيار .
قوله وإذا تلف المبيع قبل التسليم النافذ الخ .
أقول أعلم أن النبي A قد أخبرنا بأنه إذا حصل التفرق من مجلس العقد فقد وجب البيع
ومعلوم أن وجوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع وإذا قد دخل في
ملك المشتري صار له غنمه وعليه غرمه كسائر أمواله فيتلف من ماله ولم يأت دليل يدل على
أنه لا بد من القبض وأنه لا يدخل في ملكه إلا به ولم ترد الأدلة إلا في نهي البائع عن أن
يبيع ما لم يكن في قبضه وما ليس عنده إذا تقرر لك أن التفرق من مجلس العقد موجب للبيع
كما صرح بذلك الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما وأنه A لم يستثن من ذلك إلا بيع
الخيار فكيف يقال إن المبيع يتلف من مال البائع بعد البيع قبل القبض فإن هذا من غرائب
الأحكام ومع كونه مخالفاً للدليل فهو أيضاً مخالف للرأي المستقيم الجاري على نمط الاجتهاد
لأن تلف ما قد صار في ملك لا يتلف إلا من ملكه وتضمن غير المالك ظلم له .
فالحاصل أنا نمنع أولاً كونه يتلف من مال البائع بعد التفرق من مجلس العقد مسندي هذا
المنع إلى الدليل الناطق بأنه وجب البيع بالتفرق ثم نمنع ثانياً كون القبض شرطاً فلا عذر
للقائل بأنه يتلف من مال البائع أخذاً من الدليل المنتهض لما منعناه فإن قلت قد ثبت في
صحيح مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي A قال إن بعث من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا
يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي لفظ لأحمد وأبى داود والنسائي أن
النبي